جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة السابعة عشر

القرائن

أولاً : تعريف القرائن

القرائن جمعها قرينة في اللغة والمصاحبة وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : **{وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً}** وفي الاصطلاح هي مجموع العلامات يستخلصها المحقق او القاضي من وقائع وظروف تؤدي لإثبات الفعل الاصلي المطلوب اثباته .

ثانياً : القرائن القانونية او القرائن الموضوعية

وهي مستمدة من نصوص القانون وتعني استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت ، وهي واردة على سبيل الحصر لا يحق للمحقق الاضافة عليها فهي أما قرائن قانونية قاطعة او قرائن قانونية غير قاطعة وكالآتي :

القرائن القانونية القاطعة : وهي تفيد القاضي والخصوم ولا يمكن المجادلة في صحة اثبات عكسها ومن امثلتها .

١. قرينة عدم التميز عند من لم يبلغ التاسعة من العمر وهذه تنفي مسؤوليته الجنائية .
٢. قرينة الصحة في الاحكام النهائية الباتة فلا يجوز الحكم على خلافها .
٣. قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذا ينفي الاعتذار بالجهل

القرائن القانونية غير القاطعة : وتسمى القرائن البسيطة او (المؤقتة) وهي التي تقبل اثبات العكس وهي :

١. افتراض علم الجاني بقيام الزوجية – في جريمة الزنا – ما لم يثبت انه لم يكن بمقدوره .
٢. قرينة تخلف الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ما لم يثبت ان التأخير كان بسبب عذر مشروع .
٣. قرينة البراءة أي افتراض ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهذه قرينة لا يمكن اثبات عكسها وهي من النظام العام .

ثالثاً : القرارات القضائية

وتعني استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى أي استنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ومنها :

١. وجود بصمات المتهم في نوع معين من الجرائم وتعدد سوابقه في نوع معين من الجرائم .
٢. استعمال سلاح قاتل واصابة المجنى عليه في مقتل قرينه على توافر نية القتل .
٣. وجود بقع دموية على ملابس الشخص عقب الحادث ظهرت على انها من دم المجنى عليه تكون دليل على جاني الجريمة .
٤. ظهور علامات الثراء الطارئ على الجاني تكون في قرينة على الاختلاس اذا كان موظف او السرقة اذا كان غير موظف .
٥. وجود اشخاص مع السارق ودخولهم سوية مكان خاص دليل على اشتراكهم بالسرقة .
٦. ضبط ورقة في جيب المتهم وبها رائحة مخدر قرينة على جريمة احراز مواد محذورة . وغالباً ما تخضع القرائن لتقدير القاضي في مدى حجيتها ، وقد

ذهبت محكمة تمييز العراق الى ان القرائن لا تكفي للإدانة وأحياناً تكون القرائن في الجرائم الجنسية دليل كامل .

المحررات

يلزم في المحررات شرط كتابة او العبارات الخطية مهما كان نوع الخط والقلم واللغة وقدمها او نوع المحرر سواء كان ورقي او قماش او بوسيلة تواصل وقد يكون المحرر جسم الجريمة كما في الوثائق والسندات المزورة او هو الدليل عليها كرسائل التهديد والسب والقذف ، والمحررات انوع هي :

١. المحررات الرسمية : وكما عرفها القانون العراقي (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره) ومن امثلته شهادات الميلاد والوفاة وتقارير الخبراء ومحاضر التحقيق والاتفاقيات والمعاهدات والشهادات الدراسية .
٢. المحررات العادية : وهو كل سند محرر يتم دون تدخل من موظف عام يعد سند عادي ومن امثلته الشيكات التي تعد كمحررات عادية معدة للاثبات وكذلك دفاتر التجار والرسائل والبرقيات وهذه تسمى محررات عادية غير معدة للإثبات .

حجية المحررات في الاثبات

كل انواع المحررات تخضع لسلطة القاضي لبيان مدى حجيتها في تقدير الادلة الجنائية ، لكن محكمة التمييز الاتحادية ذهبت الى اهمالها في حالة مخالفتها للواقع كما في الوثيقة الرسمية في تقرير عمر المتهم التي تعارض ظاهرة حاله والتي ذهبت في هذه الحالة الى احالته للفحص الطبي لتقدير عمره ، وقد ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى ان (محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة واجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى التي تعد من عناصر الاثبات تخضع لتقدير المحكمة واعطت للخصوم المناقشة لإثبات عكس ما ورد فيها ، الا

ان القانون العراقي اعطى لمحكمة التمييز الحق في تميز السلطة التقديرية للمحكمة فيما يخص حجية المحررات .